جامعة الملك سعود

King Saud University 1957

٢٨٢ن
م
رساله أفعال العباد ، تأليف الدواني ، محمد بن اسعد - ٩٨١هـ. خط القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا

٥ ق ١٧ س ١٩×١٢ اسم

نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ٢٢ - ٢٦)

٢٦٨١ م
٢
خطها نسخ معتاد

الاعلام ٦ : ٢٥٧ كشف الظنون ١ : ٨٤٧

١- اصول الدين أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٢٨٣ن
م
مقدمة الصلاة ، تأليف نصربن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندى ، أبي الليث ، الملقب بامام الهدى (-٣٧٣هـ) . كتبت في سنة ١٢٨٩هـ.

٢٠ ق ١١ س ٢١×٥ر١٥ سم

٢٦٨١ م
١
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ٢٠) ، خطها نسخ مشكول ، رؤوس الفقر بالحمرة.

الاعلام ٨ : ٣٤٨

١- العبادات ، فقه اسلامي أ- أبوالليث السمرقندى ، نصربن محمد -٣٧٣هـ ب- تاريخ النسخ

كتاب الصلاة

أبو الليث

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظلمين وصلى الله و
سلم على رسول الله محمد واله وصحابته
اجمعين قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله
عليه اعلم بان صلوة الخمس على عبد فريضة
بالكتاب والسنة واجماع الامة ومالكيا
فاوله قد صلى واثر كتاب الله سبحانه
وتعالى مقارنا اصلى

هذا الكتاب [illegible]

(الكتاب الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد واله
وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
اعلم بان الصلاة فريضة [illegible] عرفت فرضيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقام الصلوة
وايتاء الزكاة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين

على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النبي
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة و
صوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وجاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع يا ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فمن

فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت منذ
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فريضة
الصلاة والزكاة من غير نكير ومنكر ولا راد راد واجماع الا
مة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم
بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية واما فرض
العين فهو اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصلاة والصوم والحج والزكاة والوضوء والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما
واما فرض الكفاية فهو اذا قام به البعض يسقط عن البا

الباقين

عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة
المريض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الجنا
زة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
النفير عاما فصل ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى
الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء ايضا وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة او اقوال مخصوصة فصل ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغائط والرعاف والدم والقيح والصديد
وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

فصل ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
به والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء الل
للصلوة فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء
مطلق وماء مقيد أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر إليه
الناظر سماه ماء على الإطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء
العيون وماء البحار وماء الآبار وماء الغدران وماء الحياض
وماء الأودية وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل
يل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز
به الوضوء والاغتسال به وأما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج
ج بالعلاج كماء القثاء والعنب وماء الحرض وماء الفرج وماء
البطيخ

البطيخ وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه العيون وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
رحمه الله أنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقيه أبو
الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتابه العيون أنه لا يزيل النجاسة
سة الحقيقية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا وإنما الاختلا
ختلاف يطهر في الثوب وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله

وذكر محمد هذه المسئلة في رواية أخرى كما قال الكرخي و
الطحاوي والأصح ما قاله وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه
ذكر في كتاب الأمالي أن كل ثوب إذا أصابه النجاسة فالحكم
فيه أن كل شيء ينعصر بالعصر فإنه يزيل النجاسة عنه
كالخل وماء الورد واللبن عند عدم الماء وأما شبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فإنه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما أشبه ذلك **فصل** ثم اعلم
بأن للصلاة شرائط وأركانا وواجبات وسننا وآدابا لصحة
الشروع في الصلاة أما شرائطها فستة الطهارة من الحدث وطهار
ة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت و
النية فلو ترك شيئا منها لا يصح دخوله في الصلوة وكان عامدا
أو ساهيا

أو ساهيا وأما أركانها فستة أيضا تكبيرة الافتتاح
والقيام وقراءة القرآن والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
مقدار التشهد والخروج بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض **فصل** ثم اعلم
بأن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يو
يوسف رحمهما الله وعند محمد هي من الصلاة **فصل** وإنما قلنا
بأن الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
هكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب وأما السنة

فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فصل ثم اعلم وإنما قلنا بأن الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله
تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير أي فقصر وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل
الله تعالى صلاة امرئ من غير طهور ولا صدقة من غلول
والغلول هي الخيانة في الغنم فصل وإنما قلنا بأن ستر العورة
العورة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
ستر العورة وأما السنة فما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه

أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يجد
كلكم ثوبان وفي رواية أو لكلكم ثوبان فصل وإنما قلنا
بأن استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا ~~وجوهكم شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم~~ فولوا
وجوهكم شطره وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال حين علم الأعرابي أركان الصلاة وأمره
في ذلك باستقبال القبلة فصل وإنما قلنا بأن
الوقت شرط بالكتاب والسنة أما الكتاب قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات

كلكم

والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد به اوقات الصلاة
الخمس هكذا ذكره في التفسير واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام عند
باب الكعبة في يومين وصلى بي الفجر في اليوم الاول حين طلع
الفجر الثاني وصلى بي الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق
هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وهو الحمرة
وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى
المغرب

المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين مضى ثلث
الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الا
نبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذين الوقتين **فصل**
وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **فصل**
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر
وذكر اسم ربه

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
أنه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل وإنما
قلنا بأن القيام ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله
تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين وأما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلي المريض
بكل قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع
فمستلقيا على قفاه يومي برأسه للركوع والسجود فإن لم
لم يستطع فالله سبحانه وتعالى أولى بالتجاوز والكرم
فصل وإنما قلنا بأن القراءة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وأما السنة فما روي
عن رسول

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا
بالقراءة فصل وإنما قلنا بأن الركوع والسجود ركن با
بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أنه قال حين علم الأعرابي أركان الصلاة وعلمه
في ذلك الركوع والسجود فصل وإنما قلنا بأن القعدة
الأخيرة ركن بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض وأما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحدث الإمام بعد ما قعد

مقدار التشهد فقد تمت صلاته وصلوة من خلفه
ان كان حالهم مثل حاله **فصل** واما واجباتها فسبعة
تعيين فاتحة الكتاب ومعها شي من القراءة في الركعتين
الاوليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخرى
الاخيرة والقنوت في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما
يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه وقال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف انما
يظهر في وجوب سجدتي السهو اذا تركهما عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا قال بعضهم لا يجب
عليه سجدتا السهو وقال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو
فصل واما سننها فاثنى عشر رفع اليدين الى شحمتي

الاذنين

الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود وقراءة التشهد
في القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين
والتكبيرة التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة
الافتتاح واصابة لفظ السلام وما سوى ذلك يكون
ادبا لا يجب بتركه شي **فصل** ولو ترك شيا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا
ولو ترك شيا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة
فان كان مما يمكن قضاؤه في الصلاة قضاه وان كان مما لا
يمكن قضاؤه فسدت صلاته ولو ترك شيا مما سميناه

واجبا ان كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلاته وله
لكن تكون صلاته على النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه
سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو
ولا تفسد صلاته الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا **فصل**
ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبات
وآدابا وكراهية ومنهيات اما فرائضه فالاربعة غسل
الوجه والوجه ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن ومن شحمتي الاذن الى شحمتي الاذن والعذارين
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يدخلان في الغسل وهو قول الشافعي رحمه الله
وغسل

وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند
زفر رحمه الله لا يدخلان في الغسل واما سنن الوضوء
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء
والاستنجاء بالحجر او بالمدر او بالتراب عند عدم الماء

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين و
تخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثا
لثة والتثليث لكل عضو ثلاثا ثلاثا **فصل** واما نوافل
الوضوء فسنة مسح اليدين على الحائط او على الارض بعد الا
الاستنجاء وغسل اليدين بعد المسح على الحائط او على الارض
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء **فصل** واما مستحبات الوضوء
فسنة ايضا النية في ابتداء الوضوء والبداية بحمد الله
تعالى والبداية بجانب ميمنه ومراعات الترتيب والموالات
لتفاوت الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح **فصل** واما

اداب الوضوء فسنة ايضا ترك استقبال القبلة واستدبار
ها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو والمص
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط والا
والاستنجاء بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء **فصل**
واما كراهية الوضوء فسنة ايضا تعنيف ضرب الماء على الوجه
والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط في الماء و
والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والاستنجاء بيده
اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء **فصل** واما
منهيات الوضوء فسنة ايضا كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند

الضرورة واسراف الماء في الوضوء والغسل وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والمسح على الرجلين
عريانا **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها س
نة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد
منها بدعة واما اربعة التي منها فريضة فالاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم يكون الاستنجاء واجبا واما السنة اذا
كانت النجاسة اقل من الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره واما الاحتياط اذا خرج شيء من اعضائه ولم
يتلطخ

ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع للاحتياط واما البدعة
اذا خرج شيء من غير السبيلين او الريح من دبره فانه
لا يستنجي ولو استنجى يكون ذلك بدعة **فصل**
ولو استنجى بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاثة
حفنات من التراب فانه يجوز والعدد ليس بشرط حتى
لو انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا
يحتاج الى الثالث ولو لم ينق الثالث فانه يزيد على ذا
لك حتى ينقيه ولو كان للحجر ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي رحمه الله وهو الثلاث واحتج الشافعي رحمه الله
بما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه قال ليلة الجن فسألني
أحجارا للاستنجاء فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين
ورمى الروثة قال هذا رجس وركس والرجس والركس بمعنى
واحد الجواب قلنا هذا النص حجة عليكم لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأل ثانيا
وإذا لم يسأل الثالث تبين أن العدد ليس بشرط

فصل ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة
واللبن والقطن وما أشبه ذلك ويكره بستة أشياء بالعظم
والروث والخذف والفحم والآجر وعلف الدواب وما أشبه ذلك

فصل فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والا
والاستبراء فقل الاستنجاء إنما هو التنحنح والسعال وهو أن يتنحنح

الرجل

الرجل حتى يزول الماء من مثانته بقول ذكره وقال
بعضهم هو أن ينتقل قدميه من موضع الغائط إلى مو
ضع الطهارة حتى ينتفت بزوال أثر البول وأما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر أو بالمدر أو بالتراب أو غير ذلك
وقال بعضهم هو أن يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة
عن هيئة براحة شماله وقال بعضهم هو أن يدلك مقعده
حتى يقرب إلى الجفاف وقال بعضهم أن ينشف بالمنشفة
أو بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب وأما الاستبراء
فهو أن يركض برجليه على الأرض حتى تزول برودة الطبيعة

فصل ثم اعلم بأن المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء
والخروج منه إلى ستة أشياء أولها البداءة برجله اليسرى والثاني

الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاثة مدرات او بثلاثة
حفنات من التراب وان احتاج يزيد على ذلك والرابع
الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غفرانك وفي رواية ربنا واليك المصير وروي عن ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس
ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يدخل في الكنيف يبسط رداءه

فيقول

فيقول ايها الملكان الحافظان اجلسا هاهنا فاني قد
عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء فصل واذا اراد الرجل
ان يتوضا يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام اذا لم يكن مكشوف العورة ثم يجلس
على الارض مكشوف العورة يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ
من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى
الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وقائدا ودليلا الى جنات النعيم والى دارك دار السلام اللهم
حصن فرجي واستر عورتي ثم يستاك بعد ذلك بالسواك

إن كان له سواك فإن لم يكن له سواك فيستاك بالأصبع
فإنه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنو
بي ثم يتمضمض ويقول اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشكر
ك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم أرحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود ~~تسود~~ وجوه أعدائك
وفي رواية أخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح صدر
ي ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم أعطني كتابي بيميني وحا
سبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا

١٠

شديدا ثم يمسح رأسه ويقول اللهم اجعلني من الذ
ين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك ثم يمسح أذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم
يمسح رقبته ويقول اللهم أعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والأغلال والأنكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول الأقدام وفي روا
ية أخرى يوم تزل فيه الأقدام ثم يغسل رجله اليسرى
ويقول اللهم اجعل لي سعيا سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبورا بعفوك يا عزيز يا غفار
برحمتك يا أرحم الراحمين فإذا فرغ من الوضوء يقول سبحانك

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرا انا انزلناه في ليلة
القدر الى اخرها على اثر الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة
واحدة اعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام لياليها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى
ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب صلى صلوات عليهم
اجمعين ومن قراها ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب
الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي
عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة
يكتبه الله تعالى من الصديقين ومن قراها مرتين كتبه الله
تعالى من الشهداء والصالحين ومن قراها ثلاث مرات يحشره الله
يوم القيمة في محشر الانبياء عليهم السلام فصل ثم
اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان
قلبه مما دون الله من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من الحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والتهم
والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر باطنه من اكل الحرام
والخامس ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية وهو ان يطهر بوظائف من الماء رطل للاس

للاستنجاء ورطل للمسح لجميع الأعضاء حتى يصيرها
للعبودية وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رضي
الله عنهما أنه قال وهو أن يطهر بثلاثة أرطال رطل منها
للاستنجاء ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين ورطل
للقدمين **فصل** ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية أما الطهارة الحقيقية
كالوضوء والاغتسال بالماء وأما الطهارة الحكمية كالتيمم
بالتراب **فصل** ثم اعلم بأن السنة على نوعين سنة أخذها هداية
وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وسنة الفجر وسنة الظهر
وما أشبه ذلك وسنة أخذها فضيلة وتركها لا حرج فيه
كالصلاة التطوع والصوم التطوع والصدقة التطوع وما أشبه
كصلاة
ذلك

ذلك وقال محمد بن الحسن رحمه الله إذا أراد الرجل الدخول
في الصلاة فليتوضأ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله معناه
إذا كان محدثا فليتوضأ لأن محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
وأضمر فيه الحدث وكره أن يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث
لأن هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق ابن إبراهيم
الزاهد البلخي رحمه الله أنه قال قرأت كتاب الصلاة على
أبي يوسف رحمه الله في رستاق القلانسين وعلى رأسي
قلنسوة فذهب القطنة منها فقال لي يا أبا علي ما رأيت تحت
خضر السماء ولا فوق أديم الأرض أشرف وأفخر من هذا الكتاب
به سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن البصري رحمه الله
أنه قال نحرق كتاب الصلاة في كمي كذا مرة فانظرت فيه

الا وقد استفدت منه في كل مرة فائدة وروي
عن محمد ابن سلمة انه قال قرأت كتاب الصلاة وقريء
علي اربع مائة مرة كلما نطه نظرت قد استفدت في كل
مرة فائدة جديدة مسئلة فان قيل اي مسلمة
لو ادت الفريضة لا يقبل الله تعالى منها وبتركها تثاب فقل
الحائض والنفاس لو ادت الفريضة لا يقبل منهما وبتركهما
يثابان مسئلة اي سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح
على الخفين سنة تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي
جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب الذي اغتسل وبقي على
عضو من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع عند وجود الماء دون جميع البدن ويتيمم

عند عدمه

عند عدمه ولا يجب عليه غسل جميع البدن
مسئلة فان قيل اي مصل جازت صلاته بغير قراءة
فقل الامي والاخرس والابكم والاحمق مسئلة فان
قيل بما عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل فقل
الفريضة ما امرنا الله تعالى وفعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره وامرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة
والسنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم
عليه في جميع عمره فيكون ذلك سنة علينا والنفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فيكون علينا ذلك نفلا وجواب
اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا

والسنة ما يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا
والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا
ولكن يكون له باتيانه زيادة في الاجر والدرجات
وبتركها نقصان في الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة
تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب لاجل
الصلاة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو
متطهر لا تجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار السابق بوحدانية
الله تعالى وبما جاء به الانبياء والرسل عليهم السلام
فريضة والتكرار والاعادة عليه سنة مسئلة فان قيل
كيف عرفت الله تعالى فقل ليس كيف ولا كيفية بل عرفته

بتعرفه

بتعرفه اياي فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان
قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان فقل الايمان
اقرار باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام فهو
الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
واما الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئلة سئل
شقيق البلخي رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
واما المعرفة فهو معرفة الله تعالى بلا كيف وكيفية ولا
تشبيه واما التوحيد فهو اقرار من توحد في ابتداء

الإخلاص أنه واحد لا شريك له من غير تشبيه ولا تعطيل
وأما الشريعة فهو الانقياد لربه بتقلده بأوامره والاجتناب
اجتناب عن نواهيه وأما الدين فهو الدوام والثبات
على هذه الأربعة إلى الموت مسئلة ثم اعلم بأن الإيمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها وخمسة منها على
القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح
وخمسة منها على خارج الجوارح وأما الخمسة التي على القلب
فهي أن تعرف بأن الله تعالى واحد لا ثاني له خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال إلى حال وأما
الخمسة التي على اللسان فهي أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره كل
من الله

من الله تعالى وأما الخمسة التي على الجوارح فهو كالصوم والصلاة
والزكاة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وأما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين
والأئمة والوالدين وصلاة العيدين والمسح على الخفين
مسئلة فإن قيل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق فقل الإيمان
إقرار وهداية فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية
به صنع الرب وهو غير مخلوق تمت
هذه النسخة المباركة بحمد الله وحسن
توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين
بعد الهجرة ١٢٩٩

(الكتاب الثاني)

رسالة في فضائل ...

جلال الدين الدواني

المؤلف هو محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين

(٨٣٠ - ٩١٨ هـ)
(١٤٢٧ - ١٥١٢ م)

انظر الأعلام ٦ : ٢٥٧
معجم المؤلفين ٩ : ٤٧
كشف الظنون ١ : ٨٤٦ (الرسالة ... ٩٠٧)
[illegible] ٣ : ١٠٣-١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله تعالى فتاح القلوب والصلاة والسلام على صفيه المحبوب
وعلى آله وصحبه المطهرين من دنس الشرك ودرن العيوب فقد سألني
الاخ في الدين ولي على اليقين المولى الفاضل المفضل جامع فنون الكمالات
والفضائل حاوي جمائل الخصائل وفواضل الشمائل التقي النقي الذكي
الالمعي الاورعي مولانا سعد الدين محمد بن الاسترابادي اسبغ الله فضائله ومعاليه
ووصف بفيوضه القدسية ايامه ولياليه اوان اجتيازي بقاشان في بعض
الاسفار ان اكتب له ما حضرني في الوقت من الدقايق المتعلقة بمسئلة خلق
الاعمال حسبما تقرر لدي وتبين على غير ما نسج على منوال مسطورات الكتب
المتداولة والصحف المتداولة وحيث كانت هذه المسئلة من غوامض الاسرار
ولذلك اضطرب فيها اقوال الائمة الكبار اولي الايدي والابصار كما يشهد به
من مارس صناعتي الحكمة والكلام ويشاهده من تتبع اقوال هؤلاء الاجلاء
الاعلام وكنت انا انصب في شاغل شاغلة متمطيا غوارب الاغتراب والاسفار
حتى نسجت عناكب النسيان على مناكب الصحف والاسفار وصحى القلب عن سلمى
واقصر باطله وعري افراس ورواحله فاستعفيت عن اسعافه اولا حتى تكرر
الطلب ولم يبق بد من الحاح الارب فاخذت فيه غير مراجع الى كتاب مقتصرا
على مخزونات الخاطر ومفترحات القريحة سائلا عن رب الارباب الالهام الحق
والصواب انه مفتح الابواب وها انا افيض في المقصود مستفيضا من ولي الصواب الجود

وانا مشرف ان اكتب له
سم

فاقول

فاقول انما افعال العباد دائرة بحسب الاحتمال العقلي بين امور الاول ان يكون
حصولها بقدرة الله تعالى وارادته من غير مدخل لقدرة العبد فيه الثاني
ان يكون بقدرة العبد وارادته من غير مدخل لقدرة الله تعالى وارادته فيه اي بلا واسطة
اذ لا ينكر عاقل ان الاقدار والتمكين مستندان اليه تعالى اما ابتداء او بواسطة
الثالث ان يكون حصولها بمجموع القدرتين وذلك بان يكون المؤثر قدرة الله تعالى
بواسطة قدرة العبد او بالعكس او يكون المؤثر مجموعهما من غير تخصيص احدهما
بالمؤثرية والاخرى بالآلية وقد ذهب الى كل من الاحتمالات ما خلا الاحتمال الثاني
من محتملات الشق الثالث اما الاول فقد ذهب اليه الاشعري ومن وافقه
واما الثاني فقد ذهب اليه المعتزلة القائلون بان العبد خالق للافعال الاختيارية
وان كان الاقدار والتمكين منه تعالى والله عالم في الازل بما يفعل العبد وعلمه به
لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا للعبد كما ان من اعطى عبده سيفا وهو يعلم
ما يصنع به العبد والعبد صرفه الى قتل نفس مثلا لا يخرج فعل العبد هذا بعلم سيده
عن ان يكون اختياريا للعبد الثالث مذهب الاستاد ابو اسحق الاسفرائيني
ومن تبعه وادلة الفرق ومناقضاتهم مذكورة في الكتب الكلامية فلا نشتغل بها
والذي نقول ههنا ان الاشعري لما تقرر عنده ان لا مؤثر في الوجود الا الله وان ما عداه
اسباب عادية والممكنات مستندة اليه تعالى من غير واسطة لزم على اصوله
ان يكون خالق تلك الافعال هو الله تعالى غاية الامر ان يكون قدرة العبد وارادته
سببا عاديا لها على نحو سائر الاسباب العادية ولا يلزم عليه الشناعة التي

يوردها المعتزلة عليه من انه يلزم ان لايكون بين حركة المرتعش وحركة المختار
فرق وربما يدعون البداهة في بطلان مذهبه حتى نقل عن ابي هذيل العلاف
حماد بشر اعقل من بشر لان حماره يفرق بين ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه
من انه اذا وصل الى نهر صغير يمكنه العبور عنه بطفأه وان وصل الى ما لا يقدر
على العبور عنه لايخوض فيه وان اوجع بالضرب وهذا دليل على انه يفرق بين
المقدور وغير المقدور وانت تعلم ان هذه الشناعة انما يلزم على من لا يثبت
للعبد قدرة وارادة اصلا كما نقل عن بعض الحشوية وما اظن ان عاقلا يقول به
في المعنى وتفوه في اللفظ واما الذي يثبت القدرة والارادة للعبد ويدعى عدم
تأثيرها في الافعال كالاشعري فلا يرد عليه ذلك اذ القدر الضروري ثبوت القدرة
والارادة للعبد واما انهما مؤثران في الفعل حقيقة فليس بضروري اصلا
لجواز ان يكون من الاسباب العادية كما يقوله الاشعري ودعوى ان ذلك مكابرة
مكابرة وذلك مما لا يعلم العلاف فضلا عن حماد بشر ومن ههنا يعرف الفرق بين
الجبر المحض وبين ما ذهب اليه الاشعري فان الاول نفي القدرة والارادة للعبد
والثاني نفي تأثير قدرة العبد وارادته لا يقال التأثير معتبر في القدرة فانهم عرفوها
بصفة مؤثرة على وفق الارادة لانا نقول الاشعري يقسم القدرة الى المؤثرة والكاسبة
تؤثر
وما ذكرتم تعريف القسم الاول لا مطلق القدرة ومن ههنا تبين ان معنى
عادي
الكسب الذي اثبته الاشعري هو تعلق قدرة العبد وارادته الذي هو سبب

بخلق الله

بخلق الله تعالى الفعل للعبد ثم اذا فتشنا عن حال مبادي الفعل الاختياري
وجدنا الارادة منبعثة عن الشوق بل هي تأكيد الشوق ووجدنا الشوق منبعثا
عن الامر الملائم واعتقاد الملائم من غير معارض فهذه الامور لا يتخلف تحقق الفعل
عن تحققها وجميعها بقدرة الله تعالى وارادته فان تصور الملائم واعتقاد الملائم
غير مقدور وانبعاث الشوق بعده ضروري وتلك ايضا اما عقلية كما ذهب اليه
الحكماء او عادية كما ذهب اليه الاشعري فالافعال الاختيارية للعبد مستندة الى
امور ليس شيء منها بقدرته واختياره لكن لا يخرج الفعل عن كونه اختياريا
فان صفة القدرة والارادة والعلم ليست في شيء من المواد باختيار الموصوف الا ترى
ان الله تعالى فاعل مختار بالاتفاق مع ان علمه وقدرته وارادته ليست مستندة
الى الله اختياره اذ لو كانت مستندة اليه لتوقف على القدرة والعلم فيلزم اما الدور
او التسلسل والمعتزلة لا ينكرون كون قدرة العبد وارادته منه تعالى فلا يبقى النزاع
بين الاشعري والمعتزلة الا ان قدرة العبد مؤثرة عند المعتزلة غير مؤثرة عند الاشعري
وانت خبير بان الفرق لا يؤثر في دفع الشبهة التي يتبادر الى الاوهام العامية
في ترتب الثواب والعقاب على افعال العباد فانه لو قال المعتزلة ان ترتب الثواب
والعقاب عليها لكون قدرة العبد مؤثرة فللسائل ان يعود ويقول هل القدرة
والارادة وتعلقهما بقدرة الله تعالى اولا ومعلوم ان المعتزلة لا ينكرون ان
القدرة والارادة ~~ضروري ونسبة القدرة والارادة المتعلقين~~ من الله تعالى

كما علم من التفصيل السابق وصدور الفعل بعد تعلق القدرة والارادة ضروري
ونسبة القدرة والارادة المتعلقتين بالفعل الى العبد نسبة المقبول الى القابل
لا نسبة المفعول الى الفاعل فالشبهة منحسمة عن اصلها اذ مثل العبد في كونه
معاقبا بالمعاصي مثل من اضطر الى شيء ثم عوقب به فان الله تعالى القى في ذهنه
صورة الامر الملائم واعتقاد النفع ثم صار ذلك سببا لحدوث الشوق
الكامل الى ذلك الامر ثم صار ذلك سببا لانبعاث القدرة المحركة الى الفعل
وتلك الاسباب منساقة الى سببها بالضرورة العقلية عندهم فالشبهة
لا تندفع بهذا القدر الذي يدعيه المعتزلة اعني تأثير قدرة العبد وارادته
على ما يظهر بادنى تأمل صادق من ذي فطرة سليمة بل الوجه في دفع
الشبهة ان الممكنات لما لم تكن في انفسها موجودة وانما وجودها مستفاد
من الواجب تعالى فليس لنا عليه تعالى حق حتى ينسب اليه تعالى في تخصيص
بعضها بالثواب وبعضها بالعقاب ظلم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وليس مثله
كمثل من يملك عبدين ثم يعذب احدهما من غير جريمة وينعم على الآخر من غير
استحقاق فان العبد ليس مخلوقا للمالك بل هو ومالكه سيان في انهما مخلوقان
لله تعالى مستفيدان الوجود منه تعالى مملوكان في الحقيقة له تعالى فلا حق للمالك على
العبد الا ما عينه الله تعالى له ويناسب هذا بوجه بعيد ان الانسان اذا تخيل
تصور صورة معذبة وصورا منعمة لا يتوجه عليه الاعتراض بانك لم خصصت
هذه الصورة بالعذاب وتلك بالنعمة وليعلم ان خلق الكافر ليس قبيحا وان
كان الكافر قبيحا كما ان تصوير الصورة القبيحة ليس قبيحا
وان كانت

وان كانت الصورة قبيحة بل ربما دل تصوير الصورة القبيحة على كمال حذاقة الصانع
ومهارته في صنعته والحق الذي يلوح انواره من كوة التحقيق ان فيض الوجود
من منبع الجود فائض على الماهيات الممكنة حسبما يستعده وتقبله وكما ان المنعم
في النشأتين ممكن كذلك المعذب فيهما والمعذب في احدهما دون الاخرى ممكن
وعطائه تعالى غير مقطوع ولا ممنوع فان يد الله تعالى ملأى بالخير والكمال وخزانة
كرمه مملوة من نفائس جواهر الجود والافضال فلا بد ان يوجد جميع الاقسام
واصل هذا ان الصفات الاولية باسرها تقتضي ظهورها في مظاهر الاكوان
وبروزها في مجالي الاعيان وكما ان الاسماء الجمالية تقتضي البروز وتأبى الاستتار
فكذلك الاسماء الجلالية تستدعي الظهور والاظهار فكما ان الهادي يتجلى في مجالي
المؤمنين والابرار كذلك الاسم المضل والمذل يظهر في مظاهر المشركين والكفار
واعتبر ذلك في جميع الاسماء والصفات تنكشف عليك لمعة من لمعات انوار الحقيقة
وتهتدي الى شمة من نفحات الاسرار الدقيقة والسؤال بان هذا لم صار مظهرا
لذلك الاسم وذلك مظهرا للاسم الآخر مضمحل عند التحقيق فانه لو كان هذا مظهرا
لذلك الاسم لكان هذا ذلك ثم توهم بقاء السؤال بعينه فتأمل فانه دقيق
ثم ان للتوحيد بحسب القسمة الاولى ثلاث مراتب ادناها مرتبة توحيد الافعال
وهو ان يتحقق بعلم اليقين او بعين اليقين او بحق اليقين ان لا مؤثر في الوجود
الا الله وقد انكشف ذلك على الاشعري اما من وراء حجاب القوة الفكرية
او اقتبسه من مشكوة النبوة فانه قليلا ما يخالف ظواهر الكتاب والسنة

يعني لو انعكس الامر لتوهم السؤال بعينه كما كان فلا يبقى لهذا السؤال وجه

الحكماء ايضا قائلون بان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي لجميع الممكنات
وان ما عداه بمنزلة الآلات والشرائط هذا وان كان خلاف ما اشتهر
بين المتاخرين المتجاسرين لا قاويلهم لكنه مما صرح به المحققون منهم
حتى رئيسهم وشيخهم ابو علي حسين بن عبد الله بن سينا في كتاب
الشفاء وتلميذه الفاضل عمر بن خيام رسالة في تحقيق ذلك اشبع فيها لتلميذه
القول وبينه بمقدمات دقيقة لولا ما انا من الشواغل العائقة وكوني
على جناح السفر مستوفزا للخصت بعضها وذكره ايضا تلميذه
المرزبان بهمنيار في كتاب التحصيل مشيرا الى بعض مقدمات دليله واعود
الى اصل الكلام فاقول ان مرتبة التوحيد وهو توحيد الافعال اول ان هذه المرتبة فهم
فتوحات السالكين الى الله تعالى ومن نتائج هذه المرتبة التوكل
وهو ان يكل اموره كلها الى الله الفاعل الحقيقي ويثق بعناية
وجوده وثانيها مرتبة توحيد الصفات وهو ان يرى كل قدرة
مستغرقة في قدرة الله تعالى الشاملة وكل علم مضمحلا في علمه
الكامل هل ترى كل كمال لمعة من عكس كماله كما ان الشمس
اذا انجلت وانتشرت اضواؤها على الاعيان فالذين لا يتحققون
جلية الكمال ربما يعتقدون ان الاعيان مشاركة للشمس في النور

لكن

لكن المتبصرين ان تلك الانوار باسرها نور الشمس ظهرت عليها بحسب
قابليتها ومناسبتها اياها وهذه المرتبة اعلا من المرتبة الاولى ومستلزمة
لها وثالثها مرتبة توحيد الذات وههنا تنتهي الاشارة وتنطمس العبارة
ولا اجد من الوقت المساعدة للخوض فيه فانه بحر عميق ويكفي في تحقيق
هذه المرتبة الكلمات المأثورة من امير المؤمنين ويعسوب الموحدين
علي رضي الله تعالى عنه في جواب كميل بن زياد صاحب سره وقابل جده وبره
فالبصير المتبصر فليتبصره فيه بنظر ويتفكر فيه بفكر عميق حتى يتجلى عليه انوار
التحقيق قال كميل لعلي ما الحقيقة فقال ما لك والحقيقة قال اولست صاحب
سرك قال بلى ولكن ترشح عليك ما يطفح مني فقال او مثلك يخيب سائلا
فقال الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة فقال زدني فيه بيانا سبحات الجلال فهم
فقال محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدني فيه بيانا فقال هتك الستر هتك الستر
لغلبة السر فقال زدني فيه بيانا فقال جذب الاحدية لصفة التوحيد فقال زدني
فيه بيانا فقال نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره
فقال زدني فيه بيانا فقال اطف السراج فقد طلع الصبح تم استنساخ اطفه السراج فهم
الرسالة للجلال الدواني قدس سره بلطف الفائض آنا فآنا على عبده
الذي ما افاق عن سكره اوانا اللهم ارحم من فوح حبك شمة

آمين ـــــــ م م م